قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢

بشأن حماية الأمـــوال العامة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — الأموال العامة حرمة ، وحمايتها وذعمها واجب على كل مواطن .
وتعتبر حماية الأموال العامة فى زمن الحرب واجبا من واجبات الدفاع القومى .

مادة ٢ — يقصد بالأموال العامة فى تطبيق أحكام هذا القانون ، ما يكون مملوكا أو خاضعا لإدارة أو إشراف إحدى الجهات الآتية :

(ا) الدولة ووحدات الحكم المحلى .
(ب) الهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها .
(ج) الاتحاد الاشتراكى والمؤسسات التابعة له .
(د) النقابات والاتحادات .
(ه) المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام .
(و) الجمعيات التعاونية .
(ز) أية جهة ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة .

مادة ٣ — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من وضع النار عمدا فى مال من الأموال العامة أو خربه عمدا بأية طريقة أخرى .
فإذا ترتب على الجريمة إلحاق ضرر بالمركز الاقتصادى للبلاد أو بمصلحة قومية لها ، تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة .

مادة ٤ — يعاقب بالحبس كل من عطل عمدا بأية طريقة كانت وسيلة من وسائل الإنتاج أو وسائل الخدمات المستخدمة فى المرافق العامة .
فإذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بالإنتاج أو بسير مرفق عام تكون العقوبة السجن .

مادة ٥ — يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهمل فى صيانة أو استخدام أى مال من الأموال العامة معهود به إليه أو تدخل صيانته أو استخدامه فى اختصاصه وذلك على نحو يعطل الانتفاع به أو يعرض سلامته أو سلامة الأشخاص للخطر .
فإذا ترتب على هذا الإهمال وقوع حريق أو حادث آخر نشأت عنه وفاة شخص أو أكثر أو إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص أو أى ضرر جسيم بالمال العام تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات .
وتكون العقوبة السجن ، إذا وقعت الجريمة المبينة بالفقرة السابقة فى زمن حرب على وسيلة من وسائل الإنتاج المخصصة للمجهود الحربى .

مادة ٦ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل موظف عام استخدم ما عهد به إليه بحكم وظيفته من وسائل عامة نقودا كانت أو موارد أو عمالة ، فى غير الأغراض التى خصصت لها بمقتضى الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة وبطريقة يترتب عليها إلحاق ضرر بأهداف هذه الخطة

مادة ٧ — تعتبر وسائل الإنتاج الخاصة المرتبطة بتنفيذ الخطة الاقتصادية العامة للدولة بعد تحديدها بقرار من الجهات المختصة فى حكم الأموال العامة فى تطبيق المواد الثلاث السابقة من هذا القانون .

مادة ٨ — يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من سرق مالا من الأموال العامة أو اختلسه أو استولى عليه بغير حق .
وتكون العقوبة السجن إذا ارتكبت الجريمة المبينة بالفقرة السابقة فى زمن حرب على مال من الأموال المخصصة للمجهود الحربى أو أحد المرافق العامة .

مادة ٩ — تكون عقوبة الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢ و١١٣ فقرة أولى و١١٦ و١١٦ مكررا من قانون العقوبات ، الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ارتكبت فى زمن حرب وترتب عليها أضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها .

مادة ١٠ — لا تخل أحكام هذا القانون بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون العقوبات أو أى قانون آخر .
ويجوز للنيابة العامة إحالة الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون إلى محاكم أمن الدولة المختصة .

مادة ١١ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ شعبان سنة ١٣٩٢ (١٣ سبتمبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات